APLC/CONF/2014/WP.14

23 June 2014
Arabic
Original: English

المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

مابوتو، ٢٣-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤
البند ٧ من جدول الأعمال
استعراض سير العمل بالاتفاقية وحالتِها

مشروع
استعراض سير العمل باتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام واستعراض حالتِها، ٢٠١٠-٢٠١٤

الجزء الثاني

مقدم من رئيس المؤتمر الاستعراضي الثالث

تطهير المناطق الملغومة

١- في ختام مؤتمر قمة كارتاخينا، أبلغت ٥٥ دولة طرفاً عن مناطق مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها تحتوي، أو يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد، وطُلب منها أو كان مطلوباً منها بناءً على ذلك أن تفي بالالتزامات الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية: إثيوبيا والأرجنتين والأردن وإريتريا وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وأنغولا وأوغندا وبلغاريا وبوتان وبوروندي والبوسنة والهرسك وبيرو وتايلند وتركيا وتشاد وتونس والجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجيبوتي والدانمرك ورواندا وزامبيا وزمبابوي والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام وشيلي وصربيا وطاجيكستان والعراق وغامبيا وغواتيمالا وغينيا - بيساو وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقبرص وكرواتيا وكمبوديا وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو

(A) GE.14-03332 241014 271014
1403332

الرجاء إعادة الاستعمال

وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريتانيا وموزامبيق والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا وهندوراس واليمن واليونان.

٢- ومنذ مؤتمر قمة كارتاخينا، تبيّن ما يلي:

(أ) بدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى دولتين طرفين هما جنوب السودان والصومال، أبلغتا عن مناطق مشمولة بولايتهما أو خاضعة لسيطرتهما تحتوي، أو يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد؛

(ب) من بين الدول الأطراف التي بدأ نفاذ الاتفاقية فيها قبل مؤتمر قمة كارتاخينا، أبلغت دولتان منذ انعقاد المؤتمر، هما ألمانيا وهنغاريا، عن مناطق مشمولة بولايتهما أو خاضعة لسيطرتهما تحتوي، أو يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد؛

(ج) أفادت ١٣ دولة طرفاً، كانت قد أبلغت عن مناطق مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها تحتوي، أو يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد، بأنها استوفت تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٥ من الاتفاقية، هي: الأردن وألمانيا وأوغندا وبوتان وبوروندي وجمهورية الكونغو والدانمرك وغامبيا وغينيا - بيساو وفنزويلا ونيجيريا ونيكاراغوا وهنغاريا.

٣- وفي ضوء ما استجد منذ مؤتمر قمة كارتاخينا، هناك ما مجموعه ٥٩ دولة طرفاً أبلغت بأن عليها أو كان عليها أن تفي بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية. ومن بين هذه الدول الأطراف، هناك ٢٨ دولة طرفاً ذكرت أنها وفت بالتزاماتها بتدمير أو بضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة في الحقول الملغومة. وهناك حالياً ٣١ دولة طرفاً لا يزال يتعين عليها الوفاء بهذا الالتزام، هي: إثيوبيا والأرجنتين وإريتريا وأفغانستان وإكوادور وأنغولا والبوسنة والهرسك وبيرو وتايلند وتركيا وتشاد والجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان وزمبابوي والسنغال والسودان وشيلي وصربيا والصومال وطاجيكستان والعراق وقبرص وكرواتيا وكمبوديا وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريتانيا وموزامبيق والنيجر واليمن. وفي خطة عمل كارتاخينا، أعربت الدول الأطراف عن عزمها على "ضمان تحديد جميع المناطق الملغومة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها تحديداً سريعاً، وضمان تطهير هذه المناطق والإفراج عنها في أقرب وقت ممكن حتى في حالة الموافقة على تمديد المهل المحددة"[(١)].

٤- وفي عام ٢٠١٠، أبلغت أفغانستان بأنها لا تزال بحاجة إلى معالجة ٤١٨ ٤ منطقة مؤكدة الخطورة مساحتها الإجمالية ٩٠٤ ٤٢٧ ٢٥٣ مترات مربعة، و٥١٢ منطقة يشتبه في أنها خطرة مساحتها الإجمالية ٣٦٢ ٧٢٣ ٧٠ متراً مربعاً. وتعكف أفغانستان منذ عام ٢٠١٠ على تنفيذ عمليات المسح والتطهير التي لا تزال مستمرة حتى الآن، وتفيد تقاريرها الحالية بأنها لا تزال تواجه تحدي معالجة ٥٣٤ ٢ منطقة مؤكدة الخطورة مساحتها

(١) خطة عمل كارتاخينا، الفقرة ١١.

الإجمالية ٧٤٧ ٨٠٢ ١٤٠ متراً مربعاً، و٢٨١ منطقة يشتبه في أنها خطرة مساحتها الإجمالية ٥٨١ ٧٩٩ ٣٥ متراً مربعاً. ومُدد الأجل لأفغانستان لإكمال التنفيذ إلى غاية ١ آذار/مارس ٢٠٢٣. وأبلغت أفغانستان بأنها في طريقها إلى إكمال التنفيذ بحلول هذا الأجل إذا حصلت على التمويل الكافي.

٥- وفي عام ٢٠١٠، ذكرت الجزائر أنها لا تزال بحاجة إلى معالجة ٤١ منطقة مؤكدة الخطورة في حدودها الشرقية مساحتها الإجمالية ٠٠٠ ٠٠٠ ٦٢٠ متر مربع، و١٢ منطقة مؤكدة الخطورة في حدودها الغربية مساحتها الإجمالية ٠٠٠ ٠٠٠ ٧٣٦ متر مربع. وتفيد تقارير الجزائر حالياً بأنها لا تزال تواجه تحدي معالجة ١٨ منطقة مؤكدة الخطورة في حدودها الشرقية مساحتها الإجمالية ٥٩٨ ٧٣٤ ١ متراً مربعاً، و٨ مناطق مؤكدة الخطورة في حدودها الغربية مساحتها الإجمالية ٨٩٠ ٣٢٣ ١ متراً مربعاً. ومُدد الأجل للجزائر لإكمال التنفيذ إلى غاية ١ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وأبلغت الجزائر بأنها في طريقها إلى إكمال التنفيذ بحلول هذا الأجل إذا حصلت على التمويل الكافي.

٦- وفي عام ٢٠١٠، أبلغت أنغولا بأنها لا تزال بحاجة إلى معالجة ٢ ٠٨٢ منطقة يشتبه في أنها خطرة مساحتها الإجمالية ٣٢٦ ٤١٧ ٧٢٦ متراً مربعاً. وتعكف أنغولا منذ عام ٢٠١١ على تنفيذ عمليات مسح غير تقني لهذه المناطق من أجل تحديث المعلومات في قاعدة بياناتها الوطنية وتحسين نوعيتها، وذكرت أنها تدرك الآن ما تواجهه من تحدي إدراج ١ ٣٠١ منطقة مؤكدة الخطورة مساحتها ٨٣٢ ١٦٣ ١٧٧ متراً مربعة و١ ٠١٩ منطقة يشتبه في أنها خطرة مساحتها الإجمالية ٠٨٨ ٤٣٧ ٤٢٤ متراً مربعاً. ومُدد الأجل لأنغولا لإكمال التنفيذ إلى غاية ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ولدى الموافقة على طلب أنغولا تمديد الموعد النهائي المحدد لها، لاحظت الدول الأطراف أن أنغولا كانت تتوقع، عندما طلبت التمديد لخمس سنوات، أنها ستحتاج إلى خمس سنوات تقريباً من تاريخ تقديم الطلب لتكوين فكرة واضحة عن نطاق التحدي المتبقي ولوضع خطة مفصلة وتقديم طلب تمديد ثانٍ.

٧- وأبلغت البوسنة والهرسك، في عام ٢٠١٠، بأنها لا تزال بحاجة إلى معالجة مناطق يشتبه في أنها خطرة مساحتها ٥٧٨ ١ متراً مربعاً. وتفيد تقاريرها الحالية بأنها لا تزال تواجه تحدي معالجة ٢٢٥ ١ كيلومتراً مربعاً من المناطق التي تحتوي، أو يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد. ومُدد الأجل للبوسنة والهرسك لإكمال التنفيذ إلى غاية ١ آذار/مارس ٢٠١٩.

٨- وأبلغت كمبوديا، في عام ٢٠١٠، بأنها لا تزال بحاجة إلى معالجة ٦٤٨,٨ كيلومتراً مربعاً من المناطق التي تحتوي، أو يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد. وتفيد تقاريرها الحالية بأنها أنجزت مسحاً أساسياً في ١٢٤ مقاطعة ذات أولوية، مثلما تعهدت به في طلبها المتعلق بتمديد الأجل المحدد لها لإزالة الألغام، وحددت مساحة إجمالية قدرها ٩١٥ ١ كيلومتراً مربعاً ملوثة بمتفجرات من مخلفات الحرب لا تزال بحاجة إلى تطهير، يشتبه في

أن ١٧٤ ١ كيلومتراً مربعاً منها ملوث بألغام مضادة للأفراد. ومُدد الأجل لكمبوديا لإكمال التنفيذ إلى غاية ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.

٩- وأبلغت تشاد، في عام ٢٠١٠، بأنها لا تزال بحاجة إلى معالجة ٦٧٨ كيلومتراً مربعاً من المناطق التي تحتوي، أو يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد. وتفيد تقاريرها الحالية بأنها لا تزال تواجه تحدي معالجة ١١٣ منطقة مساحتها الإجمالية ١٠٤,٥ كيلومترات مربعة. ومُدد الأجل لتشاد لإكمال التنفيذ إلى غاية ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠. ولدى الموافقة على طلب تشاد تمديد الأجل المحدد لها، طلبت الدول الأطراف أن تقدم تشاد، بحلول موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، دراسة استقصائية وطنية واضحة ومفصّلة وخطة تطهير تؤدي إلى إنجاز العمل وتعالج تناقض المعلومات الواردة في طلب التمديد. وقدمت تشاد وثائق في هذا الصدد قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث. ولدى الموافقة على الطلب في عام ٢٠١٣، لاحظت الدول الأطراف أيضاً أن تشاد أشارت إلى أنها ستُخضع استراتيجية الإجراءات المتعلقة بالألغام إلى تقييم لمنتصف المدة في عام ٢٠١٥، وطلبت إليها أن تبلغ الدول الأطراف، بحلول نهاية عام ٢٠١٥، بنتائج هذا التقييم، وأن تقدم أيضاً، عند الاقتضاء، استراتيجية محدثة تأخذ المعلومات الجديدة في الحسبان.

١٠- وأبلغت شيلي، في عام ٢٠١٠، بأنها لا تزال بحاجة إلى معالجة ١٦٤ منطقة تحتوي، أو يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد. وتفيد تقاريرها الحالية بأنها لا تزال تواجه تحدي معالجة ١١٣ منطقة ملغومة مساحتها الإجمالية ١٨٠ ٨٠٤ ١٣ متراً مربعاً. ومن هذه المناطق المائة والثلاث عشرة، تحتوي ٩٨ منطقة على ألغام مضادة للأفراد، ويشتبه في أن ١٥ منطقة أخرى تحتوي على هذه الألغام، إذ رغم أنها طُهرت قبل بدء نفاذ الاتفاقية، لا تزال هناك شكوك في احتمال وجود ألغام مضادة للأفراد فيها. ومُدد الأجل لشيلي لإكمال التنفيذ إلى غاية ١ آذار/مارس ٢٠٢٠.

١١- وأبلغت كولومبيا، في عام ٢٠١٠، بأنها عالجت ٢٢ حقل للألغام من أصل ٣٤ تحيط بقواعد عسكرية، وفضلاً عن ١٢ حقل ألغام من هذا النوع لا يزال يتعين معالجتها، تواجه كولومبيا تهديداً يطرحه عدد غير معروف من الألغام المرتجلة المضادة للأفراد التي تستخدمها الجماعات المسلحة غير المشروعة. وقد أكملت كولومبيا الآن تطهير حقول الألغام الإثنى عشر الواقعة في محيط القواعد العسكرية، وتواصل بذل جهود من أجل مواجهة التهديد الذي تطرحه الألغام المرتجلة وتحديد حجمه. وأشارت كولومبيا إلى تسجيل ٧٢٣ ١٩ حادثاً ناجماً عن الألغام المرتجلة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٣، منها ٢٣٤ ١٦ حادثاً "مفتوحاً" (أي أن مصادر المعلومات موثوق بها وتتضمن بيانات تسمح بتحديد المنطقة التي وقع فيها الحادث)، و٣٣٢ ٣ حادثاً "مغلقاً" (أي أن المصادر ليست موثوقة بما يكفي أو أن المعلومات المبلغ عنها لم تسمح بتحديد المنطقة التي وقع فيها الحادث)، و١١٢ حادثاً لا تزال "عملية جمع المعلومات" بشأنها جارية (أي أن مصادر المعلومات موثوق بها ومع ذلك

يلزم جمع معلومات تكميلية)، و٤٥ حادثاً "لم يُحدد وضعها" (لم تخضع لعملية التحري). وأبلغت كولومبيا عن إجراء عمليات مسح غير تقني في أنتيوكيا وبوليفار وكالداس وسانتاندير، وأدت هذه الجهود حتى الآن إلى كشف ١١٤ منطقة يشتبه في أنها خطرة و٥ مناطق مؤكدة الخطورة. ومُدد الأجل لكولومبيا لإكمال التنفيذ إلى غاية ١ آذار/ مارس ٢٠٢١.

١٢- وفي عام ٢٠١٠، أبلغت كرواتيا بأنها لا تزال بحاجة إلى معالجة ٨٨٧ كيلومتراً مربعاً من المناطق التي يشتبه في أنها خطرة. وتفيد تقاريرها الحالية بأنها لا تزال تواجه تحدي معالجة ٥٩٥,٨ كيلومتراً مربعاً من المناطق التي يشتبه في أنها خطرة. ومُدد الأجل لكرواتيا لإكمال التنفيذ إلى غاية ١ آذار/مارس ٢٠١٩.

١٣- [...]

١٤- وأبلغت جمهورية الكونغو الديمقراطية، في عام ٢٠١١، بأن من الصعب تقييم التحدي المتبقي تقييماً دقيقاً قبل إكمال ما كان يُضطلع به آنذاك من مسح عام للأنشطة المتعلقة بالألغام وتقييم عام للأنشطة المتعلقة بالألغام، ولكن قاعدة البيانات الوطنية تتضمن ما مجموعه ٧٠ منطقة يشتبه في أنها خطرة و١٢ منطقة مؤكدة الخطورة. وتفيد تقارير جمهورية الكونغو الديمقراطية حالياً بأنها لا تزال تواجه تحدي معالجة ١٣٠ منطقة ملغومة مساحتها الإجمالية ١,٨ مليون متر مربع. ومُدد الأجل لجمهورية الكونغو الديمقراطية لإكمال التنفيذ إلى غاية ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وقدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية طلباً لتمديد الأجل المحدد لها إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث كي ينظر فيه.

١٥- وأبلغت إكوادور في عام ٢٠٠٩ بأنها لا تزال بحاجة إلى معالجة ٧٥ منطقة مستهدفة مساحتها الإجمالية ٦٣٢,٨٩ ٤٩٨ متراً مربعاً يُقدر أنها تحتوي على ٩٢٣ ٥ لغماً مضاداً للأفراد و٣٠ لغماً مضاداً للدبابات، وأن عليها أن تكمل مسحاً لتأثير الألغام في مقاطعتي مورونا سانتياغو وزامورا تشينتشيبي. وتفيد تقارير إكوادور حالياً بأنها لا تزال تواجه تحدي معالجة ٢٦ منطقة مساحتها الإجمالية ٩٧٣,٥ ٢٩٨ متراً مربعاً. ووردت سجلات عن هذه المناطق الملغومة من بيرو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ولا يزال يتعين إجراء مسح تقني لها. ومُدد الأجل لإكوادور لإكمال التنفيذ إلى غاية ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

١٦- وذكرت إريتريا، في عام ٢٠١٠، أنها لا تزال بحاجة إلى مسح ٧٠٢ من المناطق التي يشتبه في أنها خطرة. وتفيد تقاريرها الحالية بأنها لا تزال تواجه تحدي معالجة ٤٣٤ منطقة ملغومة مساحتها الإجمالية ٨١١ ٤٣٢ ٣٣ متراً مربعاً. ومُدد الأجل لإريتريا لإكمال التنفيذ إلى غاية ١ شباط/فبراير ٢٠١٥. وقدمت إريتريا طلباً لتمديد الأجل المحدد لها إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث كي ينظر فيه.

١٧- وفي عام ٢٠١٠، أبلغت إثيوبيا بأنها لا تزال بحاجة إلى معالجة ٥٧ منطقة مؤكدة الخطورة و٤٤٢ منطقة يشتبه في أنها خطرة. وتفيد تقاريرها الحالية بأنها لا تزال أمام تحدي معالجة ٣١٤ منطقة يشتبه في أنها خطرة. ولم تزر وحدة المسح التقني هذه المناطق. والأجل المحدد لإثيوبيا لإكمال التنفيذ هو ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، أبلغت إثيوبيا اجتماع الاتفاقية المعقود فيما بين الدورات بأنها ستطلب تمديد الأجل المحدد لها. وحتى وقت انعقاد مؤتمر الاستعراض الثالث، لم تقدم إثيوبيا طلباً كي ينظر فيه المؤتمر.

١٨- وفي عام ٢٠١٠، أبلغ العراق بأنه لا يزال بحاجة إلى معالجة ٨٧٥ ١ منطقة ملغومة مساحتها الإجمالية ١١٩ ٧٥١ ٢٢٣ متراً مربعاً. وتفيد تقاريره الحالية بأنه لا يزال يواجه تحدي معالجة ٩١ منطقة مؤكدة الخطورة مساحتها الإجمالية ٥٨٤ ٣١٧ ٩٦ متراً مربعاً و٥٦ منطقة يشتبه في أنها خطرة مساحتها الإجمالية ٠٤٠,٥ ٥٦٤ ٣١٢ متراً مربعاً في جنوب العراق، و٩٥ منطقة مؤكدة الخطورة مساحتها الإجمالية ٠٢٨ ٦٥٦ ٢٠٦ ١ متراً مربعاً و٥٩ منطقة يشتبه في أنها خطرة مساحتها الإجمالية ٤٢٧ ٨٤٩ ٢٢٣ متراً مربعاً في إقليم كردستان. والأجل المحدد للعراق لإكمال التنفيذ هو ١ شباط/فبراير ٢٠١٨.

١٩- وفي عام ٢٠١٠، أبلغت موريتانيا بأنها لا تزال بحاجة إلى معالجة ١٧ جماعة محلية حُددت من خلال مسح لتأثير الألغام الأرضية وأربع مناطق حُددت من خلال معلومات قدمها المغرب إلى موريتانيا، مساحتها الإجمالية ٧٤٠ ٨١٩ ٦٤ متراً مربعاً. وتفيد تقارير موريتانيا حالياً بأنها لا تزال تواجه تحدي معالجة ٥ مناطق مؤكدة الخطورة مساحتها ٢٧٤ ٦٢٣ ١ متراً مربعاً. ومُدد الأجل لموريتانيا لإكمال التنفيذ إلى غاية ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

٢٠- وفي عام ٢٠١٠، أبلغت موزامبيق بأنها لا تزال بحاجة إلى معالجة ١٠ ملايين متر مربع. وتفيد تقاريرها حالياً بأنها لا تزال تواجه تحدي الاضطلاع بـ ١٣٠ مهمة تشمل مساحة إجمالية قدرها ٩٤٧ ٣٧٩ ٥ متراً مربعاً. ومُدد الأجل لموزامبيق لإكمال التنفيذ إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٢١- وفي عام ٢٠١١، أبلغ النيجر بأنه اكتشف منطقة ملغومة لم تكن معروفة من قبل، وأنه لا يزال يواجه تحدي معالجة منطقة ملغومة واحدة مساحتها الإجمالية ٤٠٠ ٢ متر مربع، ومن المقرر أن يبدأ المسح التقني في نيسان/أبريل ٢٠١٤. ومُدد الأجل للنيجر لإكمال التنفيذ إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٢٢- وفي عام ٢٠١٠، أبلغت بيرو بأنها لا تزال بحاجة إلى معالجة ٢٩ منطقة مؤكدة الخطورة مساحتها الإجمالية ٨٠٠ ١٦٩ متر مربع. وتفيد تقاريرها حالياً بأنها لا تزال تواجه تحدي معالجة ١٣٦ منطقة مؤكدة الخطورة مساحتها الإجمالية ٢٥٤ ٤٨٢ متراً مربعاً. ويشمل ذلك معلومات تلقتها إكوادور خلال الفترة الممتدة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بشأن ١٢٨ منطقة ملغومة تحتوي على ٨٨٤ ٦ لغماً وتعادل

مساحتها الإجمالية ٧٥٤ ٤٤٥ متراً مربعاً. ومُدد الأجل لبيرو لإكمال التنفيذ إلى غاية ١ آذار/مارس ٢٠١٧.

٢٣- وفي عام ٢٠١٠، أبلغت السنغال بأنها لا تزال بحاجة إلى معالجة ١٤٩ منطقة يشتبه في أنها خطرة. وتقع هذه المناطق في أقاليم زيغينشور وسيديو وكولدا الإدارية التي لم يتسن لأفرقة المسح الوصول إليها لأسباب أمنية. وتفيد تقارير السنغال حالياً بأنها لا تزال تواجه تحدي معالجة ٥١ منطقة مؤكدة الخطورة مساحتها الإجمالية ٩٣٥,٢٤ ٢٢٥ متراً مربعاً في زيغينشور وأوسويي وبينيونا وغودومب، فضلاً عن ٢٩١ منطقة يشتبه في أنها خطرة، مساحتها الإجمالية ٠٠٠ ٤٠٠ ١ متر مربع، لم يشملها المسح بعد لأسباب أمنية. ومُدد الأجل للسنغال لإكمال التنفيذ إلى غاية ١ آذار/مارس ٢٠١٦.

٢٤- وفي عام ٢٠١٠، أبلغت صربيا بأنها لا تزال بحاجة إلى معالجة ٢٤ منطقة يشتبه في أنها خطرة مساحتها الإجمالية ٠٠٠ ٥٠٠ ٣ متر مربع. وتفيد تقارير صربيا حالياً بأنها لا تزال تواجه تحدي معالجة ١٠ مناطق ملغومة مؤكدة مساحتها الإجمالية ١٩٦ ٢٢١ ١ متراً مربعاً، و١٢ منطقة يشتبه في أنها خطرة مساحتها الإجمالية ٠٠٠ ٠٨٠ ٢ متر مربع. ومُدد الأجل لصربيا لإكمال التنفيذ إلى غاية ١ آذار مارس ٢٠١٩.

٢٥- وفي عام ٢٠١٣، أبلغ الصومال في تقرير الشفافية الأولي بأنه لم يحدد حجم التلوث بالألغام الأرضية في الجزء الجنوبي من البلد، غير أنه أجرى مسوحاً في أنحاء أخرى أفضت إلى تحديد ٧٧٢ منطقة يشتبه في أنها خطرة في صوماليلاند، و٤٧ منطقة يشتبه في أنها خطرة في بونتلاند، و٢١٠ مناطق يشتبه في أنها خطرة في منطقتي صول وسناغ. [يرجى إدراج معلومات إضافية عن الصومال]. والأجل المحدد للصومال لإكمال التنفيذ هو ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٦.

٢٦- وفي عام ٢٠١٢، أشار جنوب السودان في تقرير الشفافية الأولي إلى أنه لا يزال بحاجة إلى معالجة ٧٠٧ مناطق يشتبه في أنها خطرة مساحتها الإجمالية ٠١١ ٣٦٧ ١٥٩ متراً مربعاً. وتفيد تقارير جنوب السودان حالياً بأنه لا يزال يواجه تحدي معالجة ٣٢٠ حقلاً من حقول الألغام التي لا تزال "مفتوحة" أمام عمليات التطهير. والأجل المحدد لجنوب السودان لإكمال التنفيذ هو ٩ تموز/يوليه ٢٠٢١.

٢٧- وفي عام ٢٠١٠، أبلغ السودان بأنه لا يزال بحاجة إلى معالجة ١٣٧ منطقة مؤكدة الخطورة مساحتها ٦٥٠ ٦٧٢ ١٠ متراً مربعاً، و٩٤ منطقة يشتبه في أنها خطرة، و٩٢ "منطقة خطرة" مساحتها الإجمالية ٩٤٧ ٧١٩ ٣٤ متراً مربعاً. وتفيد تقارير السودان حالياً بأنه لا يزال يواجه تحدي معالجة ٥٦ منطقة مؤكدة الخطورة مساحتها الإجمالية ٧٧١ ٦٥٢ ٢ متراً مربعاً، و٣٤ منطقة يشتبه في أنها خطرة و٣٨ "منطقة خطرة" مساحتها الإجمالية ٨٩٦ ٢٩٤ ١٨ متراً مربعاً. وذكر السودان أيضاً أن الوضع الأمني في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق يحول

دون إجراء عمليات المسح والتطهير. ومُدد الأجل للسودان لإكمال التنفيذ إلى غاية ١ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

٢٨- وفي عام ٢٠١٠، أبلغت طاجيكستان عما يلي: لا يزال يتعين معالجة ١١٥ منطقة مؤكدة الخطورة مساحتها الإجمالية ٣٧٠ ٦٠١ ٥ متراً مربعاً، و٣٦٠ منطقة يشتبه في أنها خطرة مساحتها الإجمالية ٠٠٠ ٧٩٤ ٥ متر مربع، على الحدود مع أفغانستان؛ ولا يزال يتعين معالجة ٣٦ منطقة يشتبه في أنها خطرة تبلغ مساحتها الإجمالية نحو ٢٦١ ٤٥٤ ٣ متراً مربعاً في المنطقة الوسطى؛ ولا يزال يتعين معالجة ٥٧ منطقة يشتبه في أنها خطرة على الحدود مع أوزبكستان. وتفيد تقارير طاجيكستان حالياً بأنها لا تزال بحاجة إلى إجراء مسح يشمل ١٢٨ منطقة مؤكدة الخطورة مساحتها الإجمالية ٨٥٢ ١١٨ ٦ متراً مربعاً، و١١٠ مناطق يشتبه في أنها خطرة على الحدود مع أفغانستان، و١٩ منطقة يشتبه في أنها خطرة مساحتها الإجمالية ٠٠٠ ٨٩٩ ٢ متر مربع في المنطقة الوسطى. وأجري مسح على الحدود بين طاجيكستان وأوزبكستان تبين على إثره أن المناطق الملغومة المشتبه فيها سابقاً ليست مشمولة بولاية طاجيكستان ولا خاضعة لسيطرتها. ومُدد الأجل لطاجيكستان لإكمال التنفيذ إلى غاية ١ نيسان/أبريل ٢٠٢٠.

٢٩- وفي عام ٢٠١٠، ذكرت تايلند أنه لا يزال يتعين معالجة ٥٥٠ كيلومتراً مربعاً من المناطق التي تحتوي، أو يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد. وتفيد تقاريرها حالياً بأنها لا تزال تواجه تحدي معالجة ٥٠٢,٧٣ كيلومتر مربع. ومُدد الأجل لتايلند لإكمال التنفيذ إلى غاية ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

٣٠- وفي عام ٢٠١٠، أبلغت تركيا بأنها لا تزال بحاجة إلى تدمير ٤٠٧ ٩٧٧ ألغام مضادة للأفراد تقع على حدودها مع سوريا والعراق وإيران وأرمينيا، وكذلك في مناطق أخرى غير حدودية. وتفيد تقاريرها حالياً بأنها لا تزال تواجه تحدي معالجة ٥١٤ ٣ منطقة مؤكدة الخطورة مساحتها الإجمالية ٠١٠ ٥٨٢ ٢١٣ أمتار مربعة تحتوي على ٠٩٩ ٨١٤ لغماً مضاداً للأفراد و٨٢٣ ١٦٣ لغماً مضاداً للدبابات. ومُدد الأجل لتركيا لإكمال التنفيذ إلى غاية ١ آذار/مارس ٢٠٢٢.

٣١- وفي عام ٢٠١٠، أبلغت المملكة المتحدة بأنها لا تزال بحاجة إلى معالجة ١١٧ منطقة ملغومة مساحتها الإجمالية ١٣,١٥ كيلومتراً مربعاً، وحالما تُنجز دراسة الجدوى، ستُنفذ عملية تطهير ثلاث مناطق ذات أولوية (فوكس باي وست (المستوطنة الشرقية)، وسابر هيل، وغوز غرين ١١). وتفيد تقارير المملكة المتحدة حالياً [يرجى إدراج المحتوى المحدث].

٣٢- وذكر اليمن، في الطلب الذي قدمه في عام ٢٠٠٨ من أجل تمديد الأجل المحدد له لتطهير المناطق الملغومة، أنه لا يزال بحاجة إلى معالجة ٠٨٨ ١ منطقة ملغومة مساحتها الإجمالية ٢٨١ ٣٣٢ ٩٢٣ متراً مربعاً. وتفيد تقاريره حالياً بأنه لا يزال يواجه تحدي معالجة ٩٢٣ منطقة ملغومة مساحتها الإجمالية ١٧٣,٦ ٨٦٢ ٨٤٠ متراً مربعاً. ولا يزال

يتعين إجراء مسح للمناطق التي لم يشملها المسح سابقاً والمناطق التي شهدت نزاعات في الآونة الأخيرة. ومُدد الأجل المحدد لليمن لإكمال التنفيذ إلى غاية ١ آذار/مارس ٢٠١٥. وقدم اليمن طلباً لتمديد الأجل المحدد له إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث كي ينظر فيه.

٣٣- وفي عام ٢٠١٠، أبلغت زمبابوي بأنها لا تزال بحاجة إلى معالجة ٧ مناطق مؤكدة الخطورة و٣ مناطق أخرى يشتبه في أنها خطرة مساحتها الإجمالية ٨٠٠ كيلومتر مربع. وتفيد تقاريرها حالياً بأن تحليلاً أدق للمعلومات وأنشطة مسح بيّنا أنها لا تزال تواجه تحدي معالجة ٨ مناطق ملغومة مساحتها الإجمالية ٢٠٨,٨٨ كيلومترات مربعة. ويجري حالياً مسح جديد لجميع المناطق الملغومة يُتوقع أن ينتهي بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. ومُدد الأجل المحدد لزمبابوي لإكمال التنفيذ إلى غاية ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وقدمت زيمبابوي طلباً لتمديد الأجل المحدد لها إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث كي ينظر فيه.

٣٤- واتُّفق في خطة عمل كارتاخينا على أن "تبذل الدول الأطراف التي تبلِّغ عن وجود مناطق ملغومة خاضعة لولايتها أو سيطرتها أقصى جهدها لضمان تطبيق جميع الأساليب المتاحة للتنفيذ الكامل السريع للمادة ٥(١) على النحو الذي أوصت به الدول الأطراف في الاجتماع التاسع للدول الأطراف، حيثما يكون مناسباً، عن طريق وضع وتنفيذ معايير وسياسات وإجراءات وطنية قابلة للتطبيق فيما يتعلق بالإفراج عن الأراضي باستخدام وسائل تقنية وغير تقنية تخضع للمساءلة بشأنها وتكون مقبولة للمجتمعات المحلية، بطرق منها إشراك النساء والرجال في عملية القبول"[٢]. ومنذ انعقاد مؤتمر قمة كارتاخينا، استُعرضت وحُدثت معايير الأمم المتحدة الدولية للإفراج عن الأراضي، ثم أيدها مجلس استعراض المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام في نيسان/أبريل ٢٠١٣. وتُعزز هذه المعايير المحدثة، على أفضل وجه ممكن، "اتباع نهج قائم على الأدلة في اتخاذ القرارات يساعد في التحديد الموثوق لأي من الأراضي ينبغي مواصلة اتخاذ إجراءات بشأنها". ويُفترض أن تؤدي هذه المعايير، لدى التقيد بها، إلى زيادة وضوح تحديات التنفيذ المتبقية أمام الدولة الطرف. ويُفترض أن ينتج الوضوح أيضاً عن تركيز المعايير على استخدام لغة موحدة لوصف حجم التلوث بالألغام في الدولة الطرف.

رابعاً- مساعدة الضحايا

٣٥- أكدت الدول الأطراف من جديد، في مؤتمر قمة كارتاخينا، فهمها لمسألة مساعدة الضحايا، مراعية التطور الذي حدث في فهمها خلال سنوات من تنفيذ الاتفاقية ومن التفكير في التطورات الجديدة التي حدثت في مجالات مثل الإعاقة والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت الدول الأطراف عن عزمها على تقديم

(٢) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ١٥.

المساعدة إلى الضحايا وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الساريين، "بهدف كفالة مشاركة الضحايا وإدماجهم بشكل تام وفعال في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية لمجتمعاتهم المحلية".

٣٦- وتتضمن *خطة عمل كارتاخينا* أحد عشر إجراءً يتعلق تحديداً بمساعدة الضحايا (الإجراءات من رقم ٢٣ إلى رقم ٣٣)[٣]. وتعهدت الدول الأطراف، من خلال هذه الإجراءات، بمعالجة القضايا التي تُعتبر محورية في تقديم المساعدة إلى الضحايا، وهي: التنسيق، وإدراك حجم التحديات، والتشريع والسياسات، والتخطيط، والرصد والتقييم، والمسؤولية الوطنية، والحصول على الخدمات بما فيها الخدمات المناسبة، وعدم التمييز، والتوعية، والإشراك، ومشاركة الخبراء المعنيين، وحشد الموارد، والتنمية الشاملة، والتعاون الإقليمي والثنائي.

(أ) *التنسيق:* توخياً لكفالة اعتماد نهج شامل ومتكامل ومستدام لمساعدة الناجين من الألغام وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية، لا بد من التعاون بين الوزارات ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. واتفقت الدول الأطراف، من خلال الإجراء رقم ٢٤، على "أن تنشئ، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، آلية تنسيق مشتركة بين الوزارات وبين القطاعات لوضع السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية ذات الصلة وتنفيذها ورصدها وتقييمها، وكفالة منح هذا الكيان المعني بالتنسيق السلطة والموارد اللازمة للاضطلاع بمهمته"؛

(ب) *إدراك حجم التحديات:* اتفقت الدول الأطراف، من خلال الإجراء رقم ٢٥، على "جمع كل البيانات الضرورية، المفصلة بحسب الجنس والسن، من أجل وضع السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية الملائمة وتنفيذها ورصدها وتقييمها، بما في ذلك عن طريق تقييم احتياجات وأولويات ضحايا الألغام ومدى توافر الخدمات ذات الصلة وجودتها، وإتاحة هذه البيانات لجميع أصحاب المصلحة المعنيين وضمان إسهام هذه الجهود في النظم الوطنية لمراقبة الإصابات وغيرها من النظم الوطنية لجمع البيانات ذات الصلة لاستخدامها في تخطيط البرنامج"؛

(ج) *التخطيط:* اتفقت الدول الأطراف، من خلال الإجراء رقم ٢٧، على "وضع وتنفيذ خطة عمل وميزانية شاملتين، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، لإعمال حقوق ضحايا الألغام وتلبية احتياجاتهم عن طريق أهداف محددة يمكن قياسها وتحقيقها وتكون ملائمة ومحددة زمنياً، وضمان إدماج هذه الخطة في السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية الأوسع المتصلة بهذا المجال"؛

(٣) ثمة ثلاثة إجراءات إضافية، ترد في الباب المتعلق بالتعاون والمساعدة في *خطة عمل كارتاخينا*، تنطبق أيضاً على الجهود المبذولة من أجل مساعدة الناجين وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية (الإجراءات رقم ٣٩ و٤١ و٤٦).

(د) وضع *التشريعات والسياسات:* ينبغي أن تكفل الأطر التشريعية والسياساتية حقوق جميع المواطنين ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام، في العلاج الطبي الجيد والرعاية الصحية الكافية والحماية الاجتماعية وعدم التمييز، وتكفل حصولهم على هذه الخدمات. واتفقت الدول الأطراف، من خلال الإجراء رقم ٢٦، على "وضع السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية، أو استعراضها وتعديلها عند الضرورة، وتنفيذها ورصدها وتقييمها بغية تلبية احتياجات ضحايا الألغام وإعمال حقوق الإنسان المتعلقة بهم"؛

(هـ) *الرصد والتقييم:* عند وضع الخطط والسياسات والأطر القانونية، لا بد من رصدها وتقييمها بانتظام لضمان تنفيذ الأنشطة وكفالة تأثيره تأثيراً ملموساً في نوعية الحياة اليومية لضحايا الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة. واتفقت الدول الأطراف، من خلال الإجراء رقم ٢٨، على "رصد وتقييم التقدم المحرز بشأن مساعدة الضحايا في إطار السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية الأوسع، وتشجيع الدول الأطراف المعنية على تقديم تقارير عن التقدم المحرز، بما في ذلك الموارد المخصصة للتنفيذ والتحديات المطروحة أمام تحقيق الأهداف، وتشجيع الدول الأطراف التي يمكنها تقديم تقارير تبين كيفية استجابتها للجهود الرامية إلى معالجة حقوق واحتياجات ضحايا الألغام على أن تفعل ذلك"؛

(و) ضمان *الحصول على الخدمات:* يُفترض في التنسيق الجيد والتخطيط والأطر التشريعية والسياساتية إزالة الحواجز أمام الناجين وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان حصولهم، على قدم المساواة مع غيرهم، على الخدمات والمعلومات. واتفقت الدول الأطراف، من خلال الإجراء رقم ٣١، على "زيادة إتاحة الخدمات الملائمة وإمكانية وصول ضحايا الألغام، من الإناث والذكور، إلى هذه الخدمات بإزالة الحواجز المادية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الحواجز، بطرق منها نشر الخدمات الجيدة في المناطق الريفية والنائية وتوجيه اهتمام خاص إلى الجماعات الضعيفة". وقد فهمت الدول الأطراف أن الخدمات الملائمة تشمل تقديم الرعاية الطبية الطارئة المستمرة، وإعادة التأهيل البدني، والدعم النفساني والاجتماعي، والتعليم، وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، ضماناً لاتباع نهج شامل وكلي؛

(ز) *التوعية:* إن إتاحة الوصول إلى الخدمات دون حواجز مسألة ضرورية ولكنها غير كافية. فمن الضروري أيضاً أن يعي ضحايا الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة حقوقهم، وأن تُبذل جهود للتصدي لما يتعرض له ضحايا الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة من وصم وتمييز وسوء فهم. واتفقت الدول الأطراف، من خلال الإجراء رقم ٣٣، على "زيادة وعي ضحايا الألغام بحقوقهم وبالخدمات المتاحة لهم، فضلاً عن زيادة الوعي في الدوائر الحكومية ولدى مقدمي الخدمات وعامة الجمهور بغية تعزيز احترام حقوق وكرامة ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام"؛

(ح) *عدم التمييز والممارسات السليمة:* أدركت الدول الأطراف منذ بعض الوقت أن التدابير المتعلقة بجمع البيانات وإدارة المعلومات، والتنسيق والتخطيط، والحصول على الخدمات ينبغي أن تنفذ على نحو ليس فيه تمييز بين الناجين من الألغام والأشخاص الآخرين الذين أصيبوا لأسباب أخرى و/أو أصيبوا بإعاقة. واتفقت الدول الأطراف، من خلال الإجراء رقم ٣٢، على "ضمان إمكانية الوصول إلى الخدمات الملائمة عن طريق تطوير المعايير ذات الصلة، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية الوصول إلى الخدمات، والممارسات الجيدة، ونشرها وتطبيقها بغية تعزيز الجهود المبذولة لمساعدة الضحايا"؛

(ط) *تحمل المسؤولية:* يشدد الإجراء رقم ٣٠ على المسؤولية الوطنية، إذ اتفقت الدول الأطراف على العمل على "تعزيز المسؤولية الوطنية ووضع وتنفيذ خطط لبناء القدرات والتدريب بغية تعزيز وتحسين قدرات النساء والرجال وجمعيات الضحايا والمنظمات والمؤسسات الوطنية الأخرى المكلفة بتقديم الخدمات وتنفيذ السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية ذات الصلة"؛

(ي) *الإشراك:* اتفقت الدول الأطراف، من خلال الإجراء رقم ٢٣، على "ضمان إشراك ضحايا الألغام والمنظمات التي تمثلهم وأصحاب المصلحة الآخرين ومشاركتهم مشاركة تامة وفعالة، في الأنشطة المتصلة بمساعدة الضحايا، وبخاصة فيما يتعلق بخطة العمل والأطر القانونية والسياسات الوطنية، وآليات التنفيذ، والرصد والتقييم"؛

(ك) ضمان *مشاركة الأطراف الفاعلة المعنية:* أُحرز تقدم كبير في سبيل تحسين فهم العناصر المتصلة بمساعدة الضحايا ضمن الكيانات الحكومية المسؤولة عن مسألة الإعاقة والرعاية الصحية وتقديم الخدمات الاجتماعية. واتفقت الدول، من خلال الإجراء رقم ٢٩، على "ضمان المشاركة المستمرة والمساهمة الفعالة في جميع الأنشطة ذات الصلة بالاتفاقية من قبل الخبراء في مجالات الحقوق المتعلقة بالصحة وإعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية والتعليم والتوظيف ونوع الجنس والإعاقة، فضلاً عن الناجين من الألغام، وذلك بجملة وسائل منها دعم ضم هؤلاء الخبراء إلى وفودها".

أفغانستان

٣٧- *التنسيق:* وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والشهداء والمعاقين في أفغانستان هي جهة التنسيق الوطنية للشؤون المتعلقة بمساعدة الضحايا، وهي تتعاون مع وزارة الصحة العامة ووزارة التعليم وغيرها من الجهات المعنية بذوي الإعاقة. وفي عام ٢٠٠٩، أنشئت بموجب مرسوم رئاسي لجنة عاملة مشتركة بين الوزارات معنية بذوي الإعاقة. وتعتبر هذه اللجنة أعلى هيئة حكومية معنية بقضايا ذوي الإعاقة/مساعدة الضحايا. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئ فريق للتنسيق بين الجهات المعنية بشؤون ذوي الإعاقة لضمان التنسيق بين الهيئات الحكومية ذات الصلة والمنظمات الوطنية والدولية المعنية بشؤون ذوي الإعاقة. ويعقد فريق التنسيق

اجتماعات شهرية في كابول، وله أربعة فروع إقليمية تجتمع كل ثلاثة أشهر وتقدم تقاريرها إلى رئيس المكتب في كابول.

٣٨- وفي عام ٢٠١٢، أبلغت أفغانستان عن مواجهة تحديات في مجال التنسيق بسبب محدودية حجم التمويل القصير الأجل، مما أدى إلى توقف البرامج المتعلقة بذوي الإعاقة والعجز عن التخطيط للمستقبل. وشملت التحديات الأخرى المطروحة آنذاك نقص الموارد البشرية، وعدم وجود نظام لرصد تنفيذ البرامج القائمة، والبيئة الأمنية الصعبة. وأبلغت أفغانستان اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا، في اجتماعها المعقود في عام ٢٠١٣، بأنها تعكف، بعد أن صدقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على إنشاء لجنة وطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ستُكلف بمهمة تعزيز حقوق ذوي الإعاقة ورصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وستُعهد إلى هذه اللجنة مسؤولية العمل بوجه خاص على رصد التقدم المحرز في تنفيذ ما تنص عليه اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد من التزام بمساعدة الضحايا.

٣٩- *إدراك حجم التحديات:* لا توجد في أفغانستان أداة شاملة لجمع البيانات عن الأشخاص ذوي الإعاقة وإدارتها. ويتولى مركز تنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام في أفغانستان جمع البيانات عن الإصابات الناجمة عن الألغام الأرضية والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب، ويتعاون تعاوناً وثيقاً مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والشهداء والمعاقين من أجل تبادل المعلومات. وأفادت أفغانستان بأن عدم وجود نظام بيانات شامل عن ذوي الإعاقة يطرح تحدياً أمام وضع الخطط والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها. وأشارت أفغانستان إلى أنها تخطط، بحلول موعد المؤتمر الاستعراضي الثالث، لوضع آلية شاملة لجمع البيانات وإدارتها لتمكين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والشهداء والمعاقين من فهم احتياجات مختلف فئات الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب، وترتيب الأولويات بناءً على ذلك لتحديد الثغرات في مجال تقديم الخدمات.

٤٠- *التخطيط:* انتهى أجل الخطة الوطنية الأفغانية بشأن ذوي الإعاقة في عام ٢٠١١. وفي عام ٢٠١٢، أفادت أفغانستان بأنها تعمل على استعراض أوجه نجاح الخطة وأوجه قصورها للاسترشاد بها في إعداد الخطة الجديدة. وبيّن استعراض الخطة أن ٧٨ نقطة إجرائية من أصل ١٥٨ قد أُنجزت، وأن أوجه القصور تعزى إلى أسباب أمنية ومالية وإلى نقص القدرات. وأبلغت أفغانستان اجتماع الدول الأطراف الثالث عشر بأنها تعكف، عقب التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على وضع خطة عمل لتنفيذ هذه الاتفاقية، تركز بوجه خاص على الناجين من الألغام الأرضية. وأشارت أفغانستان إلى أن الخطة الجديدة ستُعد على نحو يتيح منذ البداية إجراء رصد وتقييم منتظمين لأهدافها.

٤١- *القوانين والسياسات:* اضطلعت أفغانستان، عقب التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بتحليل القوانين المحلية السارية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة. واقتُرح عدد من التعديلات، وتعكف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والشهداء والمعاقين على متابعة الأمر بغية ضمان اتساق القوانين المحلية مع الاتفاقية. وقد أُدخلت تعديلات مثلاً على بعض مواد *القانون المتعلق بحقوق واستحقاقات الأشخاص ذوي الإعاقة*، ونُشرت في الجريدة الرسمية لأفغانستان في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣.

٤٢- وأشارت أفغانستان إلى أنها تعمل، بعد أن صدقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على صياغة *سياسة عامة وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة* تتضمن عنصراً يتعلق بتعزيز حقوق الناجين من الألغام الأرضية والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت أفغانستان أن وزارة الصحة العامة أقرت في ٦ أيار/مايو ٢٠١٣ أول *استراتيجية بشأن الإعاقة وإعادة التأهيل البدني* ستُنفذ على مدى أربع سنوات. وتسعى الاستراتيجية لإبراز قضايا الإعاقة على الصعيد الوطني وزيادة فعالية برامج الوزارة في مجالي إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي. وأفادت أفغانستان أيضاً بأنها تعد *استراتيجية وطنية للصحة العقلية*.

٤٣- *الرصد:* أبلغت أفغانستان بأن رصد تنفيذ القوانين والخطط والسياسات والبرامج المتصلة بالإعاقة مهمة صعبة بسبب الافتقار إلى نظام حسن الأداء، ونقص الأدوات، وضعف القدرات. وفي عام ٢٠١٢، ذكرت أفغانستان أنها تخطط لوضع آلية أفضل لجمع البيانات وإدارتها من أجل توليد المعلومات اللازمة لتعزيز تنفيذ القوانين والخطط والسياسات والبرامج ذات الصلة والإبلاغ عنها. وزاد التركيز على الإبلاغ منذ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لأن أفغانستان ملزمة، بموجب هذه الاتفاقية، بأن تقدم في عام ٢٠١٤ تقريراً شاملاً عن التدابير المتخذة لتنفيذها.

٤٤- *الحصول على الخدمات:* في عام ٢٠١٢، أبلغت أفغانستان عن إحراز تقدم مطرد في زيادة توافر الخدمات وإمكانية الحصول عليها. وقد تحقق ذلك في جزء منه من خلال تنفيذ برنامج تثقيفي شامل لتوعية وتدريب المعلمين والأطفال ذوي الإعاقة وآبائهم بشأن مبادئ التعليم الشامل وحق الجميع في تعليم جيد. وبالإضافة إلى ذلك، نُفذ مشروع تجريبي لدعم الأقران شمل ٢ ٠٠٠ شخص معاق، ٤٠ في المائة منهم إناث. وقُدم تدريب مهني للنساء ذوات الإعاقة، ونُفذ مخطط لتوفير العمل الملائم أتيحت فيه لأشخاص ذوي إعاقة وظائف تلائمهم ضمن الوظائف المتاحة في المؤسسات الحكومية أو المنظمات غير الحكومية، واضطُلع بعدة حملات للتوعية تركز على إمكانية الولوج إلى المباني العامة.

٤٥- وأبلغت أفغانستان عن تحديات في ضمان الخدمات الجيدة في المناطق الريفية والمناطق النائية بسبب العقبات المادية، والوضع الأمني، ومحدودية الموارد. وتشمل التحديات الأخرى المذكورة كثرة عدد الناجين من الألغام الأرضية في جميع أنحاء البلد، والافتقار إلى الهياكل

الأساسية المادية لتلبية احتياجاتهم على النحو الكافي، وعدم وضوح مدى قصور الخدمات الحالية عن تلبية احتياجاتهم. وفي عام ٢٠١٣، أفادت أفغانستان بأنها تعمل مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على توفير تدريب من أجل تنمية مهارات الناجيات من الألغام الأرضية، وأنها شرعت، بتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في تنفيذ مشروع يستفيد فيه الباعة المتجولون ذوو الإعاقة من تدريب على إدارة الأعمال.

٤٦- *التوعية:* أشارت أفغانستان إلى إنشاء إدارة جديدة للدعوة والبحث في المعهد الوطني لشؤون الإعاقة، تهدف إلى التوعية بحقوق وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب، وتعمل على نحو وثيق مع الجهات المعنية لتوسيع نطاق التثقيف المجتمعي بمخاطر الألغام. وأبلغت أفغانستان عن إجراء العديد من الحملات عن طريق وسائط الإعلام في جميع المقاطعات الأربع والثلاثين للتوعية بحقوق وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب. وبالإضافة إلى ذلك، تُنظم أحداث وطنية سنوياً للاحتفال باليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٧- *المسؤولية:* أبلغت أفغانستان عن بناء قدرات مقدمي الرعاية الصحية في ست مقاطعات من خلال أنشطة التدريب التي تضطلع بها وزارة الصحة العامة. وتناول ذلك مسائل إعادة التأهيل البدني، والتوعية بالإعاقات، والكشف المبكر عن الإعاقات وتحديدها، وتحسين فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الرعاية الصحية. ويلزم تنفيذ مزيد من الأنشطة لبناء قدرات ومعارف ومهارات جميع المعنيين من الوزارات والوكالات ومقدمي الخدمات والشركاء الآخرين. وتشمل التحديات في هذا الصدد محدودية الموارد، والافتقار إلى الدعم السياسي، وعدم استدامة تمويل البرامج المتصلة بالإعاقة.

٤٨- *الإشراك:* أبلغت أفغانستان بأنها اعتمدت نهجاً شمولياً في وضع خطتها المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وبأن هذا النهج سيظل عنصراً أساسياً في استعراض الخطة وتنقيحها. وأشارت أفغانستان إلى أنها ستواصل العمل عن كثب مع الناجين وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم والأطراف الفاعلة المعنية الأخرى لضمان تماشي الخطة الجديدة والتشريعات السارية مع معايير اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ألبانيا

٤٩- *التنسيق:* أفادت ألبانيا بأن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص هي الوزارة الرائدة في قضايا الإعاقة، رغم أن المكتب الألباني لتنسيق الألغام والذخائر يضطلع بدور رائد فيما يتعلق بالتنسيق والرصد والدعوة وحشد الموارد لمساعدة الضحايا في ألبانيا. ويرأس المكتبَ نائب وزير الدفاع، وتشارك في المكتب وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الخارجية ووزارة الصحة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص ووزارة الشؤون المالية.

٥٠- *إدراك حجم التحديات:* في عام ٢٠١٢، أبلغت ألبانيا بأن الجمعية الوطنية للصليب الأحمر تعمل باستمرار، مع المنظمة المحلية غير الحكومية "Alb-AID" (الرابطة المعنية بالمساعدة الألبانية من أجل الإدماج والتنمية الديمقراطية)، على جمع البيانات عن الحوادث الجديدة والحوادث التي لم يسبق الإبلاغ عنها فيما يتعلق بالذخائر غير المنفجرة. وتُحال البيانات المجموعة إلى المكتب الألباني لتنسيق الألغام والذخائر وتُتقاسم مع جميع الشركاء المعنيين، مثل العاملين في مجال الصحة، والمؤسسات ذات الصلة ومقدمي الخدمات الاجتماعية على الصعيدين المحلي والوطني. وتُصنف البيانات حسب السن ونوع الجنس.

٥١- وفي عام ٢٠١٢، أشارت ألبانيا إلى أنها تخطط لوضع نظام لإحالة جميع البيانات والإحصاءات المستكملة إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص، التي ستكون بمثابة هيئة مركزية للبيانات عن الإعاقة، بما في ذلك مساعدة الضحايا، ولنشر المعلومات وتقاسمها مع جميع الوكالات الحكومية والمنظمات الوطنية والدولية والأطراف الفاعلة الأخرى ذات الصلة. ولم تُقدم أي معلومات إضافية عن هذه المسألة. وفي عام ٢٠١٣، أبلغت ألبانيا بأن منظمة غير حكومية تعكف على إجراء تقييم للاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والطبية للناجين من المتفجرات المتروكة في ست مناطق في البلد. وأشارت ألبانيا إلى أن حلقة عمل وطنية ستُعقد من أجل تقاسم نتائج تقييم الاحتياجات.

٥٢- *التخطيط:* تستند الجهود المبذولة حالياً في مجال الإعاقة، بما فيها مساعدة الناجين، إلى *الاستراتيجية الوطنية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة* للفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٤. وتحدد الاستراتيجية الأهداف المتوخى تحقيقها خلال فترة التنفيذ وتبين مسؤوليات كل من الحكومة المركزية والحكومة المحلية في تحقيق تلك الأهداف. وعُقدت في عام ٢٠١٠ حلقة عمل وطنية للتخطيط لمساعدة الضحايا شاركت فيها الوزارات والسلطات الإقليمية والمحلية والجهات المانحة والمنظمات الدولية والوطنية ذات الصلة، كما شارك فيها ناجون وأشخاص آخرون ذوو إعاقة، لبحث التقدم المحرز والتحديات المتبقية، والشروع في وضع خطة عمل تمتد لأربع سنوات بغية توجيه أنشطة مساعدة الضحايا وفقاً للاستراتيجية الوطنية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٣- وأبلغت ألبانيا عن تحديات في تنفيذ خطتها الوطنية تشمل محدودية الموارد المالية المتأتية من مصادر خارجية. وذكرت أنها تخصص موارد وطنية في هذا الصدد وتزيد قيمتها سنوياً، غير أن التمويل غير كاف لتُلبى تلبية تامة احتياجات الناجين من الألغام الأرضية والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب. فعلى سبيل المثال، توجد في مستشفى كوكيس قدرات في مجال الأطراف الاصطناعية والتقويم، غير أن الوحدة المعنية تفتقر إلى القطع والمواد الخام الضرورية لإجراء الإصلاحات الرئيسية وإنتاج أطراف جديدة. وتشمل التحديات الإضافية التي أبلغت عنها ألبانيا إيلاء القطاع الطبي أولوية دنيا لإعادة التأهيل البدني، وهجرة العاملين في المجال الصحي من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية، وبطء التقدم في تحسين

إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات في المناطق الريفية. وفي عام ٢٠١٢، أشارت ألبانيا إلى أنها ستعمل، بحلول المؤتمر الاستعراضي الثالث، على زيادة القدرات الطبية والاجتماعية والاقتصادية في مناطق البلد المتأثرة بالمتفجرات المتروكة والذخائر غير المنفجرة، وتوفير المعدات والقطع اللازمة لإصلاح الأطراف الاصطناعية وضبطها في المناطق التي تأثرت بالألغام في السابق، وتعزيز تنفيذ قانون التخطيط الحضري الذي يشمل جميع المباني العامة أو الخاصة الجديدة والنقل العمومي.

٥٤- *التشريع والسياسات:* صدقت ألبانيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. واستعداداً للتصديق، سنت ألبانيا في عام ٢٠١٢ قانوناً شاملاً بشأن عدم التمييز، وأجرت استعراضاً كاملاً للأطر القانونية والسياساتية المتصلة بالإعاقة لتقييم تطابقها مع الاتفاقية. وفي عام ٢٠١٢، أشارت ألبانيا إلى أنها ستعتمد، بحلول المؤتمر الاستعراضي الثالث، تشريعاً وطنياً شاملاً جديداً بشأن الإعاقة.

٥٥- *الرصد والتقييم:* تُقاس الجهود المبذولة لرصد وتقييم التقدم المحرز في مساعدة الناجين بناءً على الاستراتيجية الوطنية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة. ويُعد سنوياً عن تنفيذ الاستراتيجية تقرير وطني يعرض الأنشطة المضطلع بها ويحلل التقدم المحرز في سبيل تحقيق أهداف الاستراتيجية. ويشمل آخر تقرير سبعاً من المناطق الاثنتي عشرة في ألبانيا. وبحلول المؤتمر الاستعراضي الثالث، ستتولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص المسؤولية التامة عن رصد الاستراتيجية الوطنية وإعداد التقرير المرحلي السنوي الذي يشمل المناطق الإثنتي عشرة كلها.

٥٦- *الحصول على الخدمات:* أفادت ألبانيا بأن الورشة المعنية بالأطراف الاصطناعية في مستشفى كوكيس الإقليمي قدمت في عام ٢٠١١ خدمات الإصلاح وأطرافاً اصطناعية جديدة لما لا يقل عن ٦٥ شخصاً مبتوري الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت ألبانيا عن إنشاء وحدة للعلاج الطبيعي في كلية التمريض في تيرانا، ووضع برنامج للحصول على درجة الماجستير في العلاج الطبيعي، وتوفير التدريب على الحالات الطارئة وفي مجال القدرات الجراحية في المنطقة التي تأثرت بالألغام في السابق، واقتناء معدات جديدة للمستشفيات الواقعة في هذه المنطقة، وإنشاء مركز وطني للعلاج من الصدمات في المستشفى الجامعي في تيرانا يعمل بقدرات كاملة ويضم عدداً كافياً من الموظفين، وإنشاء المركز الوطني للتعليم المستمر لجميع العاملين في مجال الصحة في مختلف أنحاء البلد، وإصدار معهد التأمين الصحي مبادئ توجيهية، وإزالة بعض الحواجز التي تعترض وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات في المدن الكبرى وفي أماكن أخرى. وفيما يتعلق بالإدماج الاقتصادي، ذكرت ألبانيا أنه تقرر أن ترعى شركة للهاتف النقال، اعتباراً من منتصف عام ٢٠١٢، دورات للتدريب المهني يستفيد منها ٢٠ ناجياً وشخصاً ذا إعاقة من المنطقة التي تأثرت بالألغام في السابق.

٥٧- *بناء القدرات:* ذكرت ألبانيا أن وزارة الصحة نظمت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بتعاون وثيق مع المعهد الجامعي لإعادة التأهيل في سلوفينيا، دورة تدريبية نظرية وعملية لمدة أربعة أيام بشأن إعادة تأهيل الأشخاص بعد بتر أطرافهم وتوفير معينات إعادة التأهيل. واستفاد من هذا التدريب ١٣ مشاركاً بفضل تمويل قدمته الحكومة السلوفينية.

٥٨- *الإشراك:* شارك الناجون والأشخاص الآخرون ذوو الإعاقة مشاركة فعالة في عملية التخطيط الوطنية لمساعدة الضحايا وفي مجموعة متنوعة من عمليات تقييم البرامج، وغير ذلك من أنشطة مساعدة الضحايا، على المستوى المحلي والوطني والدولي. ويُشرَك الناجون من الألغام الأرضية والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب، وكذلك الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، في جميع المناقشات الوطنية ذات الصلة التي تشارك فيها الجهات المانحة أيضاً، وتُتاح لهم فرصة التعبير عن احتياجاتهم في هذه المنتديات، مثل الندوة الدولية بشأن التعاون والمساعدة، التي عُقدت في تيرانا في أيار/مايو ٢٠١١. وأشارت ألبانيا إلى أن مشاركة الناجين في جميع العمليات والأنشطة المتصلة بمساعدة الضحايا مشاركة فعالة ومستمرة تظل عنصراً أساسياً لضمان التقدم في هذا الصدد.

أنغولا

٥٩- *التنسيق:* تضطلع اللجنة الوطنية المشتركة بين القطاعات لإزالة الألغام وتقديم المساعدات الإنسانية (اللجنة الوطنية) بمسؤولية تنسيق مساعدة الضحايا عن طريق لجنتها الفرعية للمساعدة وإعادة الإدماج التي تشارك فيها الوزارات ذات الصلة، بما فيها وزارة شؤون المساعدات وإعادة الإدماج الاجتماعي، ووزارة الصحة، ومجموعة متنوعة من المنظمات غير الحكومية.

٦٠- *إدراك حجم التحديات:* في عام ٢٠١٣، أفادت أنغولا بأن جهود اللجنة الوطنية ركزت أساساً على مشروع لتسجيل ضحايا الألغام، يهدف إلى جمع معلومات مصنفة حسب الجنس والسن، لتيسير اتخاذ القرارات وتحسين استراتيجيات تقديم الخدمات. وأبلغت أنغولا عن جمع بيانات من ست مقاطعات (ناميبي وكابيندا وهويلا وزايير وكونيني وهوامبو)، مشيرة إلى أن مقاطعة هوامبو شهدت تسجيل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، وإلى أن ٤٩٤ ٣ شخصاً معاقاً، منهم ٣٦١ ١ شخصاً من ضحايا الألغام، قد سُجلوا حتى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣.

٦١- *التخطيط:* أشارت أنغولا إلى أنها أجرت تقييماً لخطة عملها الاستراتيجية بشأن الألغام للفترة ٢٠٠٦-٢٠١١، واستنتجت أن هناك حاجة إلى زيادة توضيح دور اللجنة الوطنية في مساعدة الضحايا، وتعزيز دورها في دعوة جميع الوزارات الأخرى إلى إعمال حقوق الناجين. وبغية وضع خطة خماسية جديدة لمساعدة الضحايا للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧، نظمت أنغولا حلقة عمل شاركت فيها جميع الجهات المعنية لإعداد توصيات تُدرج في الخطة

الجديدة. وعُقدت حلقة عمل للمتابعة في عام ٢٠١٢ استهدفت الممثلين الحكوميين وغير الحكوميين من ثلاث مقاطعات متأثرة (لوندا الجنوبية وموكسيكو ولوندا الشمالية). وهدفت حلقة العمل الإقليمية هذه إلى تعزيز التعاون بين مكاتب المقاطعات وتنسيق أنشطتها وجمع الآراء بشأن المجالات ذات الأولوية التي يتعين إدراجها في الخطة الوطنية لمساعدة الضحايا للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧.

٦٢- *الحصول على الخدمات:* في عام ٢٠١٣، أبلغت أنغولا عن النتائج التي حققتها عدة مبادرات تتعلق بالإدماج الاقتصادي والاجتماعي، والدعم النفساني وإعادة التأهيل البدني. وأشارت إلى أن اللجنة الوطنية عززت ملاك موظفيها بتوظيف خبير في مجال إعادة الإدماج النفسي والاجتماعي.

٦٣- *بناء القدرات:* أبلغت أنغولا بأنها شرعت في تنفيذ برامج لتشجيع الشركاء وتدريبهم في مختلف المقاطعات (لواندا وكابيندا وزاير وجواندو كوبانغو ولوندا الشمالية ولوندا الجنوبية وموكسيكو). وعلاوة على ذلك، دُرب ٥٨ موظفاً من مؤسسات شريكة على تخطيط الأنشطة والإبلاغ عنها (لواندا وكوبانغو ولوندا الجنوبية ولوندا الشمالية وموكسيكو). وقُدم التدريب إلى كبار التقنيين - ١٧ منهم في مجال العلاج الطبيعي و٨ في علم النفس - وإلى تقنيين متوسطين أيضاً - ٣٠ منهم في مجال تقويم العظام، و٢٤ في مجال العلاج الطبيعي، و١٠ في مجال العلاج الكهربائي.

البوسنة والهرسك

٦٤- *التنسيق:* أشارت البوسنة والهرسك إلى أن المركز الوطني للإجراءات المتعلقة بالألغام يؤدي دوراً رائداً في مجال مساعدة الضحايا. فالمركز يرأس الفريق العامل المعني بتنسيق مساعدة ضحايا الألغام الأرضية الذي تشارك فيه الوزارات والجهات مقدمة الخدمات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. ويستضيف المركز اجتماعات تنسيق منتظمة يعقدها الفريق العامل. غير أن البوسنة والهرسك أبلغت عن مواجهة فريق التنسيق تحديات تعزى إلى عدم اهتمام أعضائه وعدم التزامهم. ونتيجة لذلك، نظمت البوسنة والهرسك أفرقة عاملة غير رسمية لتقديم المساعدة طوعاً للناجين من الألغام. وتُتخذ تدابير لإضفاء الطابع الرسمي على الفريق العامل المعني بمساعدة ضحايا الألغام من خلال هيكل السلطة التنفيذية في البوسنة والهرسك. ومنذ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٠، أنشأت البوسنة والهرسك مجلس الأشخاص ذوي الإعاقة كهيئة استشارية لمجلس الوزراء. ويضطلع مجلس الأشخاص ذوي الإعاقة أساساً بدور تنسيق جميع الأنشطة المتعلقة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٥- *إدراك حجم التحديات:* أبلغت البوسنة والهرسك عن وضع قاعدة بيانات بشأن ضحايا الألغام يتعهدها ويديرها المركز الوطني للإجراءات المتعلقة بالألغام. وحتى

كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بلغ عدد ضحايا الألغام الأرضية والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب ٨ ٣٠٥ أشخاص. وفي السنة الماضية زاد عدد الضحايا الأطفال. وذكرت البوسنة والهرسك أن قواعد بيانات مختلف المؤسسات الحكومية لا تطابق قاعدة البيانات التي يديرها المركز الوطني، مما يسبب ثغرات في المعرفة الشاملة بالمساعدة المقدمة إلى ضحايا الألغام. ووسع المركز الوطني نطاق أنشطته لتشمل الاتصال بكل ضحية من ضحايا الألغام على حدة، وتعهد قوائم وقواعد بيانات محدثة بشأن ضحايا الألغام، وجمع البيانات باستمرار عن الناجين من الألغام الأرضية، والشروع في جمع بيانات عن الناجين من الذخائر العنقودية. وفي عام ٢٠١٢، أشارت البوسنة والهرسك إلى أنها ستكمل مبادرة جمع البيانات بحلول المؤتمر الاستعراضي الثالث.

٦٦- *التشريع والسياسات:* أفادت البوسنة والهرسك بأنها اعتمدت سياسة عامة بشأن الإعاقة، واعتمدت في عام ٢٠١٠ "استراتيجية وطنية وخطة عمل لتكافؤ الإمكانيات المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة في اتحاد البوسنة والهرسك، في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤". واعتمدت أيضاً استراتيجية فرعية لمساعدة ضحايا الألغام للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩.

٦٧- *الرصد والتقييم:* أشارت البوسنة والهرسك إلى تعذر إنشاء هيئة لرصد الجهود المبذولة وتقييمها. وفيما يتعلق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تتولى الهيئة الاستشارية التابعة لمجلس الوزراء مسؤولية تنسيق وإعداد التقرير المتعلق بالاتفاقية.

٦٨- *الحصول على الخدمات:* نُفذ في عام ٢٠١١ خمسة عشر مشروعاً لمساعدة الضحايا، استفاد منه الناجون من الألغام الأرضية والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت وزارة الصحة شبكة مراكز تعنى بإعادة التأهيل البدني والصحة العقلية في ٦٤ بلدية في مختلف أنحاء البوسنة والهرسك. ورغم أن النظام لا يزال في حاجة إلى التحسين والتوسيع، فقد أتاح حتى الآن توافر خدمات إعادة التأهيل الأساسية لضحايا الألغام الأرضية والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب.

٦٩- *الإشراك:* شاركت المنظمات الوطنية، بما فيها منظمات الناجين، مشاركة نشطة في وضع التشريعات الضرورية لإنشاء صندوق لإعادة التأهيل المهني وتوفير فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت البوسنة والهرسك أن منظمة معنية بالناجين تعمل بنشاط على إعادة تأهيل الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع. ويتراجع عدد المشاريع المنجزة تراجعاً مطرداً يعزى في جزء منه إلى انخفاض عدد الضحايا الجدد.

بوروندي

٧٠- *التنسيق:* أبلغت بوروندي عن إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات وتحديد اختصاصاتها، رغم أنها تواجه تحديات من جراء محدودية مواردها ورغم أنها لم تبدأ العمل بعد

في بعض المجالات مثل جمع البيانات وإعادة التأهيل البدني وإمكانية الحصول على الخدمات ووضع السياسات.

٧١- *التخطيط:* اعتُمدت في عام ٢٠١١ خطة عمل وطنية لمساعدة ضحايا الألغام والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب، وغيرهم من ذوي الإعاقة. وبدأ تنفيذ الأنشطة في هذا الصدد.

٧٢- *الرصد والتقييم:* أفادت بوروندي بأنها لا تملك كياناً لرصد وتقييم تنفيذ خطة عملها الوطنية. وأشارت بوروندي، في عام ٢٠١٢، إلى أنها تعتزم إنشاء لجنة للتقييم بحلول المؤتمر الاستعراضي الثالث.

٧٣- *الحصول على الخدمات:* أبلغت بوروندي عن بطء التقدم المحرز فيما يتعلق بزيادة توافر الخدمات ذات الصلة والحصول عليها، وعن افتقارها إلى الموارد المالية اللازمة لدعم التنفيذ. وفيما يخص وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات، أشارت بوروندي إلى إحراز بعض التقدم، إذ بُنيت عدة ممرات منحدرة وأتيحت بعض المراحيض العامة للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي عام ٢٠١٢، ذكرت بوروندي أنها تخطط، بحلول المؤتمر الاستعراضي الثالث، للتوعية بالممارسات الإنمائية الشاملة للجميع وتعزيز وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات.

٧٤- *التوعية:* أفادت بوروندي بأن جهودها الرامية إلى توفير المعلومات والتدريب بشأن حقوق الناجين من الألغام الأرضية والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب قد أعيقت من جراء صعوبة الوصول إلى الناجين في المناطق الوعرة. وفي عام ٢٠١٢، أشارت بوروندي إلى أنها تخطط، بحلول المؤتمر الاستعراضي الثالث، لتحديد جميع الضحايا ووضع جرد لقدراتهم البدنية والذهنية من أجل زيادة الإدماج.

٧٥- *الإشراك:* أبلغت بوروندي عن إنشاء بعض الرابطات المعنية بشؤون الناجين من الألغام الأرضية لتعزيز حقوقهم وحقوق الأشخاص الآخرين ذوي الإعاقة. وأشارت بوروندي إلى تحديات في دعم تعبئة الناجين من الألغام الأرضية والرابطات المعنية بهم بسبب وجودهم في أماكن وعرة.

كمبوديا

٧٦- *التنسيق:* وزارة الشؤون الاجتماعية وقدامى المحاربين والشباب هي الجهة المعنية بالتنسيق في مجال الإعاقة، بما في ذلك مساعدة الضحايا في كمبوديا. وقد أنشئ ضمنها هيكل لتيسير تعاون أوثق بين اللجنة الوطنية لتنسيق شؤون الإعاقة، ومجلس شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، والمؤسسة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، والإدارة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان تنفيذ ورصد وتقييم القوانين والسياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية المتصلة بمساعدة الضحايا وشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة. وأقرت كمبوديا بأن الافتقار إلى

الموارد والقدرات داخل هذه المؤسسات لا يزال يطرح تحدياً رغم زيادة التنسيق. وفي عام ٢٠١٢، أفادت كمبوديا بأنها ستحسن، بحلول المؤتمر الاستعراضي الثالث، آلية التنسيق هذه، وستعزز تعميم مراعاة قضايا الإعاقة في خطط التنمية التي تضعها كل وزارة معنية، وفي خطط التنمية التي يضعها الشركاء الإنمائيون.

٧٧- *إدراك حجم التحديات:* أشارت كمبوديا إلى أن التعداد العام للسكان الذي أجرته في عام ٢٠٠٨ بيّن أن هناك ١٩٢ ٥٣٨ شخصاً معاقاً في كمبوديا، ٥٦,٣ في المائة منهم ذكور، و٤٢,٧ في المائة منهم إناث. وهناك ٦٤ ٢٢٤ معاقاً نتجت إعاقتهم عن لغم و/أو متفجر آخر من مخلفات الحرب. وصُممت الدراسة الاستقصائية الاجتماعية والاقتصادية لعام ٢٠١٠ في كمبوديا للحصول على مزيد من البيانات عن الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتولى نظام المعلومات المتعلقة بضحايا الألغام في كمبوديا، الذي وضعته الهيئة الكمبودية للإجراءات المتعلقة بالألغام، تسجيل البيانات الخاصة بضحايا الألغام الأرضية. وتُنشر شهرياً على نطاق واسع بيانات محدثة. وتعكف وزارة الشؤون الاجتماعية وقدامى المحاربين والشباب على إعداد نظام لإدارة شؤون المرضى لتسجيل الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية، الذين يتلقون خدمات من مراكز إعادة التأهيل البدني. وبغية مواصلة تعزيز جمع البيانات وتقاسمها، شجعت الوزارة المنظمات غير الحكومية على الإبلاغ عن أنشطتها وخدماتها. وأفادت كمبوديا بأنها تسعى لإدراج فئة متعلقة بالناجين من الألغام الأرضية في التعداد السكاني العام المقبل، للتشجيع على زيادة تقاسم البيانات مع المنظمات غير الحكومية والجهات المعنية الأخرى، ولتعزيز نظم إدارة المعلومات في مراكز إعادة التأهيل البدني.

٧٨- *التخطيط:* منذ مؤتمر قمة كارتاخينا، نفذت كمبوديا خطتها الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية/المتفجرات من مخلفات الحرب (٢٠٠٩-٢٠١١). وقبل انتهاء مدة الخطة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، استعرضت كمبوديا جهودها وقررت أن تضع خطة عمل وطنية جديدة (ستُسمى الخطة الاستراتيجية الوطنية بشأن الإعاقة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨). وكان من المقرر أن تبدأ عملية التخطيط هذه في عام ٢٠١٣ وأن يبدأ بموازاة وضع الخطة الجديدة إعداد أدوات لرصدها وتقييمها.

٧٩- *التشريع والسياسات:* سعت كمبوديا لتنفيذ قانونها المتعلق بحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي اعتُمد في عام ٢٠٠٩. وتعتزم كمبوديا أن تعمل، بحلول المؤتمر الاستعراضي الثالث، على مواصلة وضع سياسات وأطر قانونية وطنية بشأن الإعاقة وضحايا الألغام الأرضية، وتعزيز آليات الرصد والتقييم، والنهوض بنشر القوانين والسياسات على نطاق واسع في مختلف أنحاء البلد، وتشجيع تنفيذها.

٨٠- *الرصد والتقييم:* استعرضت كمبوديا تنفيذ خطة عملها الوطنية في الفترة الممتدة حتى نهاية الخطة في عام ٢٠١١. انظر فقرة *التخطيط* أعلاه.

٨١- *المسؤولية:* بُذلت جهود من أجل تعزيز القدرة على تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني من خلال تحسين قدرات ومهارات ومعارف موظفي الخدمة المدنية في الوزارات المعنية والوكالات على المستوى دون الوطني وشركاء التنفيذ والأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية، والمنظمات التي تمثلهم. واعتُمدت مذكرات تفاهم بين كمبوديا وخمس منظمات دولية غير حكومية لضمان نقل مراكز إعادة التأهيل البدني نقلاً تدريجياً إلى عهدة الحكومة. وتتعلق التحديات المطروحة أمام بناء القدرات بنقص الدعم البشري والتقني والمالي، الذي يؤدي إلى الحد من أداء آلية التنسيق. وتقرر أن تركز حكومة كمبوديا، بحلول المؤتمر الاستعراضي الثالث، على زيادة القدرات داخل آلية التنسيق الوطنية، وأن تعمل على تولي المسؤولية التامة عن إدارة مراكز إعادة التأهيل البدني.

٨٢- *الحصول على الخدمات:* أبلغت كمبوديا عن إحراز تقدم في تعزيز الحصول على الدعم اللازم لسبل العيش، والرعاية الصحية والوقاية، والتعليم، والعمل، والتدريب المهني، والمشاركة في الانتخابات وفقاً لقانونها المتعلق بحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتعكف كمبوديا على تشكيل لجنة معنية بتيسير الوصول إلى الخدمات لدعم تحقيق هذه الأهداف. وفي عام ٢٠١٢، أشارت كمبوديا إلى أن هذه الهيئة ستبدأ عملها قبل المؤتمر الاستعراضي الثالث. وذكرت كمبوديا أنها واصلت تقديم خدمات إعادة التأهيل البدني للأشخاص ذوي الإعاقة، إذ استفاد سنوياً مجاناً نحو ٠٠٠ ٢٠ معاق من أنشطة إعادة التأهيل واللياقة البدنية.

٨٣- *الممارسات السليمة:* وضعت كمبوديا مبادئ توجيهية وطنية بشأن إعادة التأهيل البدني وإعادة التأهيل المجتمعي واعتمدتها. ونشرت تعميماً بشأن تحسين نوعية التدريب المهني المقدم إلى الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، اعتُمدت سياسات وطنية بشأن تعليم الأطفال ذوي الإعاقة.

٨٤- *التوعية:* استُخدمت وسائل تواصل شتى للتوعية شملت حملات الملصقات، وحملات التثقيف، والبرامج الحوارية الإذاعية، والتلفزيون. واضطُلع بالحملات بالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة والجهات المعنية. وأتاح الاحتفال بالأيام الدولية مثل اليوم الدولي للتوعية بالألغام والمساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام، واليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقات، واليوم العالمي للصم، واليوم العالمي للطفل، واليوم الدولي للمرأة فرصاً لتنفيذ حملات توعية أكثر تركيزاً. وأُبلغ عن تحديات تشمل نقص التمويل ونقص التنسيق بين المؤسسات العامة المسؤولة عن وسائط الإعلام. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ذكرت كمبوديا أن نص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد تُرجم إلى اللغة الخميرية ونُشر وطُبع وعُمم على نطاق واسع.

٨٥- *الإشراك:* يشارك ضحايا الألغام والمنظمات التي تمثلهم والجهات المعنية في أنشطة مساعدة الضحايا مشاركة تامة وفعالة من خلال مشاركة الناجين وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة نشطة وتوظيفهم في هيئات وطنية مثل مجلس شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة الوطنية لتنسيق شؤون الإعاقة، والمؤسسة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، والإدارة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. واضطلعت هذه الهيئات بدور محوري في عملية وضع القانون المتعلق بحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخطة العمل الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية/المتفجرات من مخلفات الحرب، فضلاً عن قوانين وخطط وسياسات أخرى ذات صلة.

كولومبيا

٨٦- *التنسيق:* أشارت كولومبيا إلى أن وزارة الصحة والحماية الاجتماعية هي الكيان المعني بالتنسيق فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بينما البرنامج الرئاسي للعمل الشامل لمكافحة الألغام المضادة للأفراد (البرنامج الرئاسي لمكافحة الألغام) هو الكيان الوطني المعني بتنسيق مساعدة الضحايا. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت بموجب القانون رقم ٧٥٩ لعام ٢٠٠٢ لجنة مشتركة بين القطاعات معنية بالعمل الشامل لمكافحة الألغام المضادة للأفراد تضم ممثلين من الوزارات والمؤسسات العامة ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة. وتضم اللجنة نائب رئيس جمهورية كولومبيا، ووزير الداخلية، ووزير الخارجية، ووزير الدفاع الوطني، ووزير الصحة، ومدير إدارة التخطيط الوطني، ومدير البرنامج الرئاسي لمكافحة الألغام. وأنشئ بموجب القانون نظام وطني لتقديم الرعاية والتعويضات الشاملة للضحايا، يعنى بتنفيذ الخطة الوطنية وتنسيقها ورصدها. وأنشئت لجان على صعيد المقاطعات لأداء الوظائف نفسها على المستوى الإقليمي.

٨٧- *إدراك حجم التحديات:* يتعهد البرنامج الرئاسي لمكافحة الألغام سجلات ضحايا الألغام الأرضية والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب. وتصنف البيانات حسب السن ونوع الجنس والأصل الإثني والحالة (المدنية أو العسكرية). ومنذ اعتماد القانون رقم ١٤٤٨ بشأن الضحايا وإعادة الأراضي في عام ٢٠١١، عكفت كولومبيا على وضع سجل لضحايا النزاع المسلح، بمن فيهم ضحايا الألغام والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب. وستدير السجل الوحدة المعنية بتقديم التعويضات والرعاية الشاملة للضحايا، وستُستخدم المعلومات لتلبية احتياجات الضحايا من الرعاية أو الدعم أو الخدمات حسب الاقتضاء.

٨٨- *التخطيط:* أبلغت كولومبيا عن اعتماد *الخطة الوطنية لتقديم الرعاية والتعويضات للضحايا* في أيار/مايو ٢٠١٢. وتتضمن هذه الخطة الوطنية مبادئ توجيهية وأهدافاً وجدولاً زمنياً للتنفيذ وآلية للرصد. وفي عام ٢٠١٢، أشارت كولومبيا إلى أنها تعمل على وضع مبادئ توجيهية وآليات لدعم تنفيذ الخطة على الصعيد المحلي وتحسين التنسيق على نطاق الكيانات الوطنية السبعة والعشرين المشاركة في تنفيذها. وأفادت كولومبيا منذئذ بأنها

عكفت في عام ٢٠١٣، بدعم من الاتحاد الأوروبي، على وضع مبادئ توجيهية *للخطة الوطنية لتقديم الرعاية والتعويضات للضحايا*. وقامت هذه العملية على التشاور وشملت الجميع وعُقدت خلالها حلقتا عمل إقليميتان وحلقة عمل وطنية لإتاحة الفرص للإسهام في صياغة المبادئ التوجيهية. وشارك في حلقات العمل ممثلو الكيانات الوطنية والإقليمية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

٨٩- *التشريع والسياسات:* أبلغت كولومبيا عن اعتماد *قانون الضحايا وإعادة الأراضي* (القانون رقم ١٤٤٨) في عام ٢٠١١ بهدف تحسين إمكانية حصول ضحايا النزاع المسلح على الرعاية والتعويضات. وبالإضافة إلى ذلك، اعتُمد القانون رقم ١٤٣٨ في عام ٢٠١١ من أجل توسيع نطاق خدمات الرعاية الصحية بتوحيد الأنظمة الصحية الوطنية. ويحدد الإطار القانوني للضحايا أساليب تقديم المساعدة في مجال الصحة التي ينبغي أن تُكفل لضحايا الألغام الأرضية والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب، بما فيها الرعاية الصحية الطارئة، والرعاية قبل الدخول إلى المستشفى، والرعاية الطبية/الجراحية، وإعادة التأهيل الشامل، والرعاية الصحية، والتي تستمر طيلة عملية إعادة التأهيل. أما على الصعيد الدولي، فقد صدقت كولومبيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١١.

٩٠- وأشارت كولومبيا إلى أن وزارة الصحة والحماية الاجتماعية - وهي الجهة المعنية بتنسيق شؤون الإعاقة على الصعيد الوطني - ما فتئت تقود عملية لوضع *السياسة العامة الوطنية بشأن الإعاقة والإدماج الاجتماعي*. وتهدف هذه السياسة العامة إلى إعادة تصميم السياسات المتصلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما يكفل تماشيها مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وستتضمن السياسة العامة الجديدة خطة عمل تبين الأدوار والمسؤوليات فضلاً عن الميزانيات والأنشطة. وأسهم البرنامج الرئاسي لمكافحة الألغام إسهاماً نشطاً في وضع السياسة العامة الجديدة من خلال إعداد مجموعة من التوصيات الرامية إلى إبراز احتياجات ضحايا الألغام الأرضية والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب، وضمان مراعاتها في السياسات والبرامج والاستراتيجيات والمشاريع المقبلة التي قد تنبثق من السياسة العامة الوطنية الجديدة.

٩١- *الحصول على الخدمات:* أشارت كولومبيا إلى أن أهم النتائج التي أُحرزت في عام ٢٠١٣ ترتبط *ببرنامج الرعاية النفسية والاجتماعية والرعاية الصحية الشاملة للضحايا*، وهو برنامج تتولى تنفيذه وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، ويهدف إلى وضع مجموعة من الأنشطة والإجراءات والتدخلات التي تشمل قطاعات شتى من أجل توفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية الشاملة الرامية إلى معالجة الأضرار الصحية ودعم التعافي النفسي والاجتماعي من الحدث الذي سبب الإيذاء. وتشمل النتائج الأخرى وضع إجراءات لإعطاء الأولوية للاهتمام بضحايا النزاع المسلح في شؤون الصحة، وتمكينهم من الوصول الفوري إلى نظام الضمان الاجتماعي الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت كولومبيا عن زيادة عملها على

صعيد المقاطعات والمجتمعات المحلية. فقد أرسى البرنامج الرئاسي لمكافحة الألغام عمليات من أجل تقديم المساعدة التقنية إلى السلطات على صعيد المقاطعات والبلديات، مما يتيح الدعم اللازم لتخطي الحواجز التي تعوق تقديم الخدمات الطبية. وفي عام ٢٠١٣، قاد البرنامج الرئاسي إجراءً تشاركياً للعمل مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية في مختلف مناطق البلد، بهدف تحديد احتياجاتها الخاصة فيما يتعلق بالحصول على خدمات الصحة وإعادة التأهيل المناسبة لكل مجموعة، مع مراعاة سمات المنطقة ورؤيتها للعالم ومستوى الحصول على خدمات الصحة والضمان الاجتماعي بوجه عام في البلد.

٩٢- *الرصد والتقييم:* أفادت كولومبيا بأن البرنامج الرئاسي لمكافحة الألغام ما فتئ يبذل جهوداً لرصد أنشطة مساعدة الضحايا من خلال العمل مع السلطات المحلية والشركاء غير الحكوميين لتحديد العقبات والتعاون في تنفيذ أنشطة لتذليلها. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت كولومبيا إلى الاضطلاع بعملية لتعقب ورصد ضحايا الألغام الأرضية والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب منذ لحظة الإصابة لمعرفة ما إذا كانوا قادرين بالفعل على الحصول على الخدمات والحقوق التي يكفلها القانون الجديد.

٩٣- *مشاركة الخبراء المعنيين:* ذكرت كولومبيا أنها أتاحت خلال عام ٢٠١٣ مشاركة خبراء وطنيين في الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية في إطار الاتفاقية، واستفادت كثيراً من فرصة تبادل الخبرات الوطنية والتعلم من دول أخرى متأثرة.

٩٤- *بناء القدرات:* وُضعت عمليات تدريبية على صعيدي المقاطعات والبلديات لتعزيز الخطاب المتعلق بحقوق الضحايا، فضلاً عن واجبات السلطات المحلية. وصُممت هذه العملية كآلية لزيادة القدرات المؤسسية المحلية. وفي الوقت نفسه، قاد البرنامج الرئاسي لمكافحة الألغام جهوداً للعناية بشؤون الشباب ضحايا الأجهزة المتفجرة. وبذلت كولومبيا كذلك جهوداً للنهوض بدعم السكان الأصليين في البلد، بإشراك هذه المجتمعات المحلية مباشرة وإشراك المؤسسات المسؤولة عن تقديم الخدمات.

٩٥- *الممارسات السليمة:* قادت كولومبيا، بصفتها مشاركة في رئاسة اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا، عملية لإعداد توجيهات بشأن الفتيات والفتيان والمراهقين ضحايا الألغام. ووُضعت هذه التوجيهات من خلال عملية تشاورية مع ممثلي البلدان التي أبلغت عن المسؤولية عن عدد كبير من ضحايا الألغام، ويُتوخى منها المساعدة في وضع بروتوكولات وطنية للبلدان المتأثرة.

٩٦- *التوعية:* تعاون البرنامج الرئاسي لمكافحة الألغام مع سلطات المقاطعات من أجل تحديد الحواجز التي تعترض الوصول إلى الخدمات والآليات التي تساعد في تخطيها. ومكنت هذه العملية السلطات الإقليمية من فهم أدوارها ومسؤولياتها فيما يتعلق بالناجين، ومن إقامة علاقات مع أطراف فاعلة أخرى في المنطقة تعمل على ضمان وصول جميع الضحايا إلى الخدمات اللازمة.

٩٧- *الإشراك:* تلزم المادة ١٩٢ من القانون رقم ١٤٤٨(٢٠١١) الدولة بأن "تكفل مشاركة الضحايا بفعالية في تصميم القانون وما يوضع في إطاره من خطط ومشاريع وبرامج، وتنفيذها وإعمالها ورصد الامتثال لها". وأنشئت بموجب هذا القانون أيضاً *موائد مستديرة بشأن الضحايا* باعتبارها آلية للمشاركة الفعالة وفضاءً يمكن للمنظمات أن تدافع فيه عن حقوق الضحايا. وأفادت كولومبيا بأنها تعمل على تعزيز المنظمات الوطنية المعنية بالناجين كوسيلة لضمان الأخذ بآراء الضحايا في العمليات ذات الصلة. وينصب التركيز في عملها على الفرص المتاحة للأفراد وعلى مسؤولية المجتمعات المحلية عن التأثير في الشؤون التي تهمها وإحداث تحول في بيئتها.

كرواتيا

٩٨- *التنسيق:* يتولى المكتب الحكومي المعني بالإجراءات المتعلقة بالألغام مسألة التنسيق بين المجموعة المتعددة القطاعات من الأطراف الفاعلة الحكومية وغير الحكومية. وقد استعان المركز الكرواتي للإجراءات المتعلقة بالألغام بموظف للعمل في المكتب الحكومي لتنسيق عملية جمع البيانات. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت في عام ٢٠١٠ هيئة تنسيق وطنية تشارك فيها مجموعة واسعة من الكيانات الحكومية والأطراف الفاعلة غير الحكومية. وثمة خمس منظمات غير حكومية أعضاء في هيئة التنسيق الوطنية، مما يتيح مشاركة ضحايا الألغام والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب والأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن أسرهم، مشاركة مباشرة في عمل هيئة التنسيق الوطنية. وأبلغت كرواتيا بأن الهيئة ليست لها ولاية إعداد الخدمات أو رصدها أو تقييمها، وليست لها موارد لأداء عملها، مما يطرح تحدياً أمامها.

٩٩- *إدراك حجم التحديات:* لا توجد آلية مركزية لجمع البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وتتعهد مؤسسات حكومية وبعض المنظمات غير الحكومية قواعد بيانات خاصة بها، غير أنها ناقصة وغير متسقة. وتعتزم كرواتيا أن تكمل، بحلول المؤتمر الاستعراضي الثالث، عملية لتشكيل قاعدة بيانات موحدة بشأن ضحايا الألغام والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب. وستتضمن قاعدة البيانات الجديدة فئات البيانات التالية: بيانات شخصية؛ وبيانات متعلقة بحوادث الألغام؛ ومعلومات عن وضع الإعاقة ودرجتها؛ ومعلومات عن الحقوق المعمَلة؛ ومعلومات عن التعليم والمهنة والعمالة؛ ومعلومات عن أفراد أسرة الضحية.

١٠٠- *التخطيط:* تهدف الخطة الكرواتية للإجراءات المتعلقة بالألغام إلى مساعدة ضحايا الألغام والذخائر غير المنفجرة وفقاً لخطة عمل كارتاخينا. وتهدف الخطة الوطنية إلى تحسين نوعية حياة الناجين وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية. وستتولى هيئة التنسيق في كرواتيا توجيه تنسيق أهداف الخطة الوطنية ورصدها المنهجي بوجه عام. ويتضمن كل فصل حالياً بيانات مرجعية جُمعت اعتباراً من عام ٢٠١٠، بالإضافة إلى أهداف وخطط لتحقيقها. وتشير الخطة الوطنية أيضاً إلى مصادر التمويل المتوقعة. وأبلغت كرواتيا عن تحديات أمام إشراك

خبراء من المجالات ذات الصلة في الوفود الحكومية المشاركة في الأنشطة المرتبطة بالاتفاقية تعزى إلى نقص التمويل ونقص الخبراء الملائمين في مجالات محددة.

١٠١- *التشريع والسياسات:* ذكرت كرواتيا أنها تعيد صياغة قانونها المحلي بشأن إزالة الألغام. وسيتضمن القانون الجديد مواد بشأن مساعدة الضحايا والتثقيف بمخاطر الألغام، وهما مجالان أغفلهما قانون عام ٢٠٠٥.

١٠٢- *الحصول على الخدمات:* يحق لجميع ضحايا الألغام التمتع بالحماية الصحية والحصول على معينات تقويم العظام بالقدر الذي يغطيه المعهد الكرواتي للتأمين الصحي. وتُبذل جهود من أجل تحسين الدعم النفسي والاجتماعي. ومن خلال رصد احتياجات السوق وشروطها تعالَج مسألة تمكين الناجين من الألغام والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب تمكيناً اقتصادياً وإعادة إدماجهم. وتُبذل جهود أيضاً لزيادة توافر فرص التعلم مدى الحياة للناجين وتوعية أرباب العمل الذين يمكن أن يوظفوا أولئك الأشخاص. وبالإضافة إلى ذلك، قُدم التمويل إلى عشر أسر لشراء المعدات والأصول الأخرى الضرورية للشروع في الأعمال. وأبلغت كرواتيا عن تحديات تعترض الشفافية فيما يتعلق بالمستفيدين من هذه البرامج. وتعاني في الغالب مراكز المساعدة النفسية والاجتماعية في ٢٠ مقاطعة من نقص الموظفين ونقص التمويل، مما يحول دون قدرتها على اتباع نهج استباقي في مساعدة الناجين. وما زال غياب الرصد وتجاهل الحصص المتعلقة بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة أمراً واضحاً. وثمة تحد آخر يتمثل في حصول المنظمات غير الحكومية على تمويل أقل حالياً من ميزانية الدولة، بسبب الأزمة المالية، مما يحول دون توسيع نطاق أنشطتها ويؤثر في تنفيذ البرامج القائمة.

١٠٣- *الإشراك:* توجد في كرواتيا رابطات نشطة معنية بالناجين، وأنشطها الرابطة الكرواتية للمساعدة في مكافحة الألغام (Mine Aid). وتسعى هذه الرابطة لإدماج الناجين من الألغام والذخائر غير المنفجرة وأفراد أسرهم في أنشطتها. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم الرابطة العلاج النفسي والاجتماعي من خلال عمل فريق الخبراء المعني بحالات الأزمات على الصعيد المحلي. وتنطوي مهمتها على زيارة الناجين من الألغام الأرضية وأفراد أسرهم بعد الحادث مباشرة، وتقدم إليهم المساعدة النفسية والاجتماعية، وتبلغهم كذلك بالخطوات المقبلة في إعمال حقوقهم.